OPEN ACCESS
Received: 07/03/2024
Accepted: 28/06/2024

مجلة الآداب

bandoning Authentic Hadith: Regulations, Causes, and Practical Examples

Dr. Hamzah Faye' Ibrahim Al-Fatehi *
hamzah10000@outlook.com

Abstract

The study aims to define authentic hadith and the conditions for its authenticity, elaborating several regulations for applying the authentic hadith and the reasons for abandoning authentic hadith. This topic is addressed in the theoretical section, followed by a detailed discussion in the practical section. The study identifies various reasons and causes for abandoning the application of authentic hadith, including: abrogation, contradiction of the authentic hadith by a more authentic one, interpreting its apparent meaning, and the apparent contradiction of the hadith with the principles of Sharia, among other reasons. These causes were explained comprehensively through practical examples that illustrate these reasons. The study concluded that there were specific regulations for abandoning the application of authentic hadith, and that it was not left to personal inclination or rational agreement or disagreement. Some examples mentioned in the research were actually applied by some jurists, even though the majority had abandoned them. It was clear that some hadiths, while having a sound chain of transmission, were abandoned by scholars due to valid reasons based on their knowledge and understanding, not arbitrarily.

Keywords: Principles of Sharia, Prophetic Hadith, Contradiction of Hadith, Authentic Hadith.

* Assistant Professor of Hadith, Department of Islamic Studies, Faculty of Sciences and Literature, King Khalid University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Fatehi, Hamzah Faye' Ibrahim. (2024). bandoning Authentic Hadith: Regulations, Causes, and Practical Examples, *Journal of Arts, 13*(3), 492 -514.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

مجلة الآداب

OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 07/ 03/ 2024

تاريخ القبول: 28/ 06/ 2024

ترك العمل بالحديث الصحيح: ضوابطه وأسبابه وأمثلة تطبيقية له

د. حمزة بن فايع إبراهيم الفتحي *

hamzah10000@outlook.com

ملخص:

يهدف البحث إلى التعريف بالحديث الصحيح وشروط صحته، ثم تناول عدة ضوابط للعمل بالحديث الصحيح، وصولًا إلى أصل البحث وأساسه، وهو أسباب ترك العمل بالحديث الصحيح، فتناولها البحث في القسم الدراسي تناولًا مجملًا، ثم كان الحديث عنها بالتفصيل في القسم التطبيقي، فذكر البحث جملة من الأسباب والعلل المؤدية لترك العمل بالحديث الصحيح، التي كان منها: النسخ ومعارضة الحديث الصحيح بما هو أصح منه، وتأويل ظاهر معناه، ومخالفة ظاهر الحديث لأصول الشريعة، إلى غير ذلك من العلل التي تناولها البحث، والتي عمل على شرحها شرحًا وافيًا من خلال عرض الأمثلة التطبيقية الموضحة لتلك الأسباب، وتوصل إلى، أن ثمة ضوابط لترك العمل بالحديث الصحيح، وليس الأمر متروكًا للتشهي أو لما وافق العقل أو خالفه. وأن بعض الأمثلة الوارد ذكرها في البحث، محل عمل لبعض الفقهاء، وإن كان عامة الفقهاء قد تركوا العمل بها. وتبين أن بعض الأحاديث الصحيحة الإسناد، ترك أهل العلم العمل بها لسبب من الأسباب المعتبرة عندهم علما وتفقها، وليس من عند أنفسهم.

الكلمات المفتاحية: أصول الشريعة، الحديث النبوي، معارضة الحديث، الحديث الصحيح.

* أستاذ الحديث المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الجدي، عبده علي محمد. (2024). أبواب السلم والقرض والرهن من كتاب سبيل الرشاد شرح كتاب الإرشاد لبازرعة الحضرمي: دراسة وتحقيقًا، *مجلة الآداب*، *13* (3)، 492-514.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508

DOI:https://doi.org/10.35696/arts.v12i3.2108

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبا مباركًا فيه، كما يحبّ ربنا ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد، فإن الله سبحانه قد أنزل القرآن ومثله معه، وجعل مكانة السنة مكانة سامية، تخضع لها القلوب، فهي الحكمة التي جاءت شارحة للكتاب ومبينة لمجملة، ومفصلة لأحكامه، فكان رسول الله ﷺ يقضي بها بين الناس، إذ إنها لا تنفك عن الكتاب ما دامت السماوات والأرض، وهي الميراث الخالد المكنوز، قال ابن الوزير رحمه الله[1]:

العِلــمُ ميــراثُ النَّبــيِّ كــذا أتــى فــي الــنَّصِّ والعلمــاءُ هــم ورَّاثــه

مــا خلَّــف المختــارُ غيــرَ حديثِــه فينــا فــذاك متاعُــه و أثاثــه[2]

هذا وإن الله تعالى قد قيضَ لهذا الدين رجالًا عظامًا، وفوارس كرامًا، أخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرفوا عنه مراده الذي هو مراد الله ولا ريب، ولا يخفى ما كان من حرص هؤلاء السادة على سنة رسول الله ﷺ نقلًا وعملًا. حتى لقد عدوا البياض في لحية رسول الله ﷺ، وضبطوا حاله حضرًا وسفرا، ويقظةً ومنامًا. وإن أمة كهذه لا تُضَيِّعُ عن رسولها شيئًا، فكان الخير كله في اتباعهم عملًا وتركًا، وإن من جملة ما ترك هؤلاء أحاديث قد صحت عن رسول الله ﷺ، وفي ضوء ما تقدم من كونهم أعلم بمراد رسول الله ﷺ وأحرص على سنته، فإنهم ما تركوا هذه الأحاديث عبثًا، وحاشاهم، بل لعلل واضحة بينة، بيّنها المحدثون وصيارفة الحديث رحمهم الله، وسيأتي الحديث عنها أثناء البحث بما يشفي، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم!

أهمية البحث:

لا شك أن أهمية الشيء تأتي من أهمية ما يتعلق به، وإن بحث "ترك العمل بالحديث الصحيح ضوابطه وأسبابه وأمثلة تطبيقية له" لذو أهمية كبرى؛ إذ إن موضوعه هو السنة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، كذلك فإن أهمية البحث تتمثل في:

- كون البحث يناقش قضية قد تكون غريبة على البعض، وهي ترك العمل بالحديث الصحيح أحيانا؛ لما سيظهر من خلال البحث إن شاء الله تعالى.
- بيان ما ينعكس من أثر فهم ظاهره الخاطئ.

أسباب اختيار البحث:

تظهر أسباب اختياري للموضوع في أمور، منها:

- الحاجة الملحة إلى بيان حقيقة هذا الباب.
- الوقوف على علل ترك العمل بالحديث الصحيح.

- أن هذا الباب قد اختلط على الكثير.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هو الحديث الصحيح عند أهل العلم؟
- ما ضوابط العمل بالحديث الصحيح؟
- ما العلل المانعة من العمل بالحديث الصحيح؟

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على ما دعت الحاجة إليه من المناهج، فقد اعتمدت على المنهجين الاستقرائي والوصفي، مع ما يتداخلان معه من المنهج التحليلي، حسبما دعت الحاجة، واقتضى البحث.

المنهجية المتبعة في البحث:

1- قمت بعزو الآيات إلى مواضعها؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

2- قمت بتخريج الأحاديث، وذلك على النحو التالي:

أ- إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إلى من أخرجه.

ب- وإذا كان في غيرهما فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، مع بيان حاله صحة وضعفًا.

ت- أراعي في ترتيب مصادر التخريج تقديم الكتب الستة على حسب الترتيب المعروف من تقديم صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، ثم سنن أبي داود، ثم جامع الترمذي، ثم سنن النسائي، فسنن ابن ماجه. وأما باقي مصادر التخريج فحسب وفيات أصحابها.

3- قمت بعزو النقولات الواردة في البحث، ونسبتها لقائليها، وذكرت ذلك في حواشي البحث.

4- قمت بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة.

الدراسات السابقة:

لما كان هذا الموضوع مطروقا لدى العلماء قديمًا وحديثًا، فقد وقفت على بعض الدراسات التي أفردت الأحاديث التي ليس عليها العمل عند عامة أهل العلم، ومن ذلك:

1-أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل، أسبابها وتطبيقاتها دراسة فقهية تأصيلية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عام النشر: 2018، إعداد الباحث: خليل مصطفى أنشاصي، إشراف د. ذياب عقل.

2-ترك العمل بالحديث الصحيح عند الأصوليين، دراسة أصولية تطبيقية، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الثامن والثلاثون لسنة 2023م، إعداد: د محمود السعيد أبو العز.

وهذان البحثان تميزا بذكر جملة من أسباب ترك العمل ببعض الأحاديث الصحيحة، وقد توافق بحثي معهما في ذكر بعض الأسباب، غير أن بحثي ذكر طرفًا من الأسباب التي لم تُذكر في هذين البحثين، فمن هذه الأسباب: ترك العمل بالحديث الصحيح بسبب مخالفته لأصول الشريعة، وأيضًا بسبب معارضته للأصح منه، وقد ذكرتُ أيضًا جملة من الأسباب التي ذُكرت في هذين البحثين، بيد أني ذكرت أمثلة تطبيقية من الأحاديث التي لم تُذكر في هذين البحثين.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف الحديث الصحيح وضوابط العمل به، وأسباب ترك العمل به

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث الصحيح.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالحديث الصحيح.

المطلب الثالث: ضوابط ترك العمل بالحديث الصحيح.

المبحث الثاني: أسباب ترك العمل بالأحاديث الصحيحة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ترك العمل بالحديث الصحيح بسبب النسخ

المطلب الثاني: ترك العمل بالحديث الصحيح بسبب تأويل ظاهر المعنى

المطلب الثالث: ترك العمل بالحديث الصحيح بسبب معارضته للأصح منه

المطلب الرابع: ترك العمل بالحديث الصحيح بسبب شذوذ متنه

المطلب الخامس: ترك العمل بالحديث الصحيح بسبب مخالفته لأصول الشريعة

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الحديث الصحيح وضوابط العمل به، وأسباب ترك العمل به

المطلب الأول: تعريف الحديث الصحيح

الحديث لغة: يطلق على الخبر كثيره وقليله، والجمع أحاديث[3].

والحديث اصطلاحًا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خِلْقية أو خُلُقية[4].

والحديث الصحيح عند المحدثين: هو الحديث المتصل الإسناد بنقل العدل الضابط عن مثله، وأن لا يكون شاذًا ولا معللًا[5].

ويؤخذ من ذلك التعريف شروط صحة الحديث، وهي خمسة:

الشرط الأول: أن يكون السند متصلًا:

حيث يكون كل راو من رواة الحديث أخذه عن شيخه مباشرة من أول السند إلى آخره[6].

الشرط الثاني: عدالة جميع الرواة:

بحيث يكون جميع رواة الحديث متصفين بالعدالة؛ أي: بالتقوى والمروءة[7].

الشرط الثالث: اتصاف الرواة بالضبط:

والضبط نوعان: الأول: ضبط حفظ: بحيث يثبت الراوي ما يسمعه في صدره ويتمكن من استحضاره متى شاء. والثاني: ضبط كتاب أو صحيفة؛ بحيث يكتب الراوي ما يسمعه، ثم هو يصون كتابه من أي خلل أو خطأ[8].

الشرط الرابع: أن لا يكون الإسناد شاذًا:

والشذوذ في الإسناد هو مخالفة المقبول لمن هو أولى منه أن يخالف[9].

الشرط الخامس: عدم وجود علة في الحديث:

والعلة: هي سبب غامض في السند أو المتن يقدح في الحديث مع أن الظاهر السلامة[10].

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالحديث الصحيح

العمل بالحديث الصحيح هو منهج أهل السنة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59].

قال الإمام الشاطبي[11]: «وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله؛ فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن؛ إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله، وقال: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} [النور: 63]. فقد اختص الرسول ﷺ بشيء يطاع فيه، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن»[12].

وقال ابن تيمية[13]: «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًا، يتعمَّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سُنَّتِه دقيق ولا جليل، فإنَّهم مُتَّفقون اتِّفاقًا يقينيًّا: على وجوب اتِّباع الرسول، وعلى أنَّ كلَّ أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويُترك إلاَّ رسول الله ﷺ»[14].

وقد ذكر أهل العلم للعمل بالحديث الصحيح جلمة من الضوابط، منها:

1-أن لا يكون الحديث منسوخًا، فإن كان منسوخًا فلا يجوز العمل به[15].

2-أن لا يكون مما اختلف العلماء في صحته:

فبعض الأحاديث يصححها بعض الحفاظ ويضعفها آخرون، فمن توقف في العمل بها فليس عليه حرج، ولاسيما إن كانت مخالفة لما هو أقوى منها من الأحاديث، أو كانت مخالفة للإجماع[16].

3-أن لا يكون معنى خاصًا:

هناك بعض الأحاديث خاصة بالرسول ﷺ، أو خاصة برجل معين من الصحابة، أو بواقعة معينة، وليست عامة، فلا يجوز العمل بها، كما في زواج النبي من تسع نسوة وغير ذلك من خصوصيات النبي ﷺ، فالأحاديث الخاصة لا يجوز العمل بها لعموم الناس[17].

وتعتبر هذه أهم الضوابط للعمل بالحديث الصحيح.

المطلب الثالث: ضوابط ترك العمل بالحديث الصحيح

إن الأصل العمل بالحديث الصحيح، كما ذكر الخطيب البغدادي عن الإمام الشافعي رحمه الله أن رجلًا سأله في مسألة، فقال الشافعي: يُروى كذا وكذا عن النبي عليه الصلاة والسلام، فقال السائل: أتقول به، فأخذت الشافعي رعدة وقال: «يا هذا أي أرض تُقِلُّني وأي سماء تظلني، إذا رويت عن النبي ﷺ، ولم أقل به؟! نَعَم على السمع والبصر، نعم على السمع والبصر»[18].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته ؛ دقيق ولا جليل ؛ فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه»[19].

وهذا هو الأصل في الكثرة الكاثرة من الأحاديث الصحيحة، ولكن هناك بعض الأحاديث الصحيحة التي لم يُعمل بها لعلة من العلل، قال ابن رجب الحنبلي: «فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث، فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولًا به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه، فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به»[20].

وترك العمل بالحديث الصحيح لا بد أن يكون لعلة، فإن جهلتها فقد علمها الأئمة الذين حكموا على ذلك الحديث الصحيح بترك العمل به.

وقد ذكر العلماء بعض الأسباب والضوابط التي تجعل الحديث الصحيح غير معمول به، فمن تلك الأسباب:

1-أن يكون الحديث لا يقول به أحد من الفقهاء؛ لأنه إن لم يقل به أحد من الفقهاء فهو خليق بأن يكون منسوخًا إن كان له أصل في الرواية[21].

2-أن يكون الحديث مخالفًا لما هو أصح منه من الأحاديث، فحينئذ يعمل بالأصح، ويترك العمل بالحديث الصحيح الأقل في الصحة[22].

3-إن خالف الحديث إجماع العلماء المستند إلى نصوص القرآن أو أصوله العامة، فهذا يدل على أن هذا الحديث مطَّرَحٌ لا يُعمل به[23].

وهناك أمر يجب التفطن له، وهو التأكد من تحقق الإجماع على ترك العمل بهذا الحديث الصحيح؛ حيث إن بعض العلماء والأئمة ربما ينقل الإجماع ويكون الإجماع منتقدًا غير صحيح، بل يثبت أن الحديث عملت به طائفة، وأن من نقل الإجماع، فغايته في نقله للإجماع عدم العلم بالمخالف، وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية، متعقبًا على ابن حزم: «يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع. وسبب ذلك: دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أنَّ الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره. فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض، إذا احتج بالإجماع»[24].

المبحث الثاني: أسباب ترك العمل بالأحاديث الصحيحة

المطلب الأول: ترك العمل بالحديث الصحيح بسبب النسخ

النسخ: هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتًا[25].

وهناك كثير من الأحاديث الصحيحة لا يجوز العمل بها؛ لأنها منسوخة بأحاديث أخرى جاءت متأخرة عنها، ومن أمثلة ذلك:

1-عن شداد بن أوس ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[26].

فهذا الحديث مع كونه صحيحًا، فالأظهر عدم العمل به؛ لأنه قد جاءت عدة أحاديث ناسخة له، منها:

عن أنس بن مالك، قال: أوّلُ ما كُرِهَتِ الحِجَامةُ للصَّائِمِ أنَّ جَعْفَرَ بنَ أبي طَالِبٍ احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: "أفْطَرَ هَذَانِ"، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ[27].

ومنها أيضًا حديث ابن عباس ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[28].

ومنها حديث أن أنس بن مالك ﷺ سُئل: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»[29].

وغير ذلك من الأحاديث.

ولذلك قال المناوي: «فلو حجم نفسه أو حجمه غيره بإذنه لم يفطر، لكن الأولى تركه، وخبر (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ أو مؤول»[30].

2-عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا»[31].

هذا الحديث مع كونه صحيحًا فالأظهر عدم العمل به؛ لأنه قد جاء حديث صحيح متأخر عنه فنسخه، وهو حديث واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أنه قال: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ

جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ فَقَالَ لِي مَا يُقِيمُكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ»[32].

قال الطيبي: «عن الشافعي: حديث علي ناسخ لحديث أبي سعيد «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا». وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم»[33].

3- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[34].

هذا الحديث مع كونه صحيحًا فإنه ليس عليه العلم، وذلك لأنه منسوخ، فقد جاء حديث متأخر عنه نسخه، وهو حديث سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[35].

4-عن مخنف بن سليم، قال: كُنَّا وَقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً»[36]. أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ[37].

هذا الحديث مع كونه صحيحًا فإنه لا يصح العمل به؛ لأنه منسوخ، نسخه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لاَ فَرَعَ[38] وَلاَ عَتِيرَةَ»[39].

5- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[40].

وهذا الحديث مع كونه صحيحًا فهو غير معمول به؛ لأنه جاء ما يؤكد نسخه، وهو حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُعَيْمَانَ[41] أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ، وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ»[42].

وحتى لو قلنا بأن قوله: «فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ، وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ»، مدرج وليس من أصل الحديث، فكون النبي ﷺ جلد النعيمان في المرة الرابعة ولم يقتله يثبت نسخ قتل من شرب الخمر أربعًا، وهو الذي عليه الجمهور[43].

المطلب الثاني: ترك العمل بالحديث الصحيح بسبب تأويل ظاهر المعنى

ربما يكون الحديث صحيحًا سواء كان مرفوعًا أم موقوفًا، ولم يعمل به الفقهاء؛ لأنهم تأولوا معناه على غير الظاهر منه، توفيقًا بينه وبين ما يعارضه من النصوص، وهذه الأحاديث ربما يقول قائل هي أحاديث صحيحة معمول بها لكن بعد تأويلها، والعبارة الأصح: إنها أحاديث صحيحة غير معمول بظاهرها؛ ولذلك أدخلناها في هذا البحث.

ومن أمثلة ذلك:

1-عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟[44] فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقًا[45].

هذا الحديث الموقوف مع كونه صحيح الإسناد لم يعمل بظاهره عامة العلماء؛ لأنهم تأولوا معناه ولم يقولوا بظاهره، قال ابن القاسم: «لا نعرف ما تفسيره، إلا أنا نظن أنها قد وكَّلت من عقد نكاحها»[46]. وقال البيهقي: «إنما أريد به أنها مهدت تزويجها، ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه، والله أعلم»[47].

وسبب تأويل أهل العلم لهذا الحديث أن الأصل أن المرأة لا تلي النكاح، واعتمد هذا الأصل على نصوص كثيرة منها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُزَوِّجِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»[48].

ومنها حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[49].

2-عن ابن عباس، قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[50].

في هذا الحديث جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، ولم يعمل جمهور العلماء بهذا الحديث، وتأولوه تأويلات، منها أن هذا الجمع جمع صوري، وليس جمعًا حقيقيًا[51]، قال السهارنفوري[52]: «وأما إذا حمل على الجمع الصوري فلا يخالفه شيء من الأحاديث، فالحمل عليه أولى لموافقة الكتاب والأحاديث التي فيها ذكر الجمع في الحضر، فهذا الجمع محمول على الجمع الصوري قطعًا، ومن حمله على غيره فقد غفل»[53].

ومعنى الجمع الصوري هو تأخير صلاة الظهر إلى قبيل صلاة العصر ثم يصليها قبل أذان العصر بوقت قليل، ثم يصلي العصر بعد الأذان، فيكون قد صلى الظهر في آخر وقتها، وصلى العصر في أول وقتها، ويؤخذ هذا الجمع من حديث حمنة بنت جحش أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَت: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، قَالَ لَهَا: «احْتَشِي كُرْسُفًا[54]» قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ. إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا[55]، قَالَ: «تَلَجَّمِي[56]، وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا، فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ

تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ»[57].

فقد أمر النبي ﷺ لهذه المرأة المستحاضة بالجمع الصوري، فكذلك الجمع بين الصلاتين في الحضر حمله كثير من العلماء على الجمع الصوري، وعلة هذا الحمل موافقة مواقيت الصلاة، الموجودة في النصوص الأخرى. وقد أوضح ذلك ابن عابدين فقال: «ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنصٍّ غيرِ محتمِل، إذ لا ينبغي أن يُخرَج عن أمر ثابتٍ بأمرٍ محتمِل، وكل حديث ورد في ذلك فمُحتمِل أنه يُتكلَّم فيه مع احتمال أنه صحيح، لكنه ليس بنصٍّ»[58].

المطلب الثالث: ترك العمل بالحديث الصحيح بسبب معارضته للأصح منه

في كثير من المواطن يترك العلماء العمل بالحديث الصحيح لمعارضته لما هو أصح منه، ومن الأمثلة على ذلك:

1-عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَان فَلَا تَصُومُوا»[59].

وهذا الحديث مع صحة إسناده، ومع كون رجاله رجال مسلم، فإن كثيرًا من أهل العلم لم يعملوا به[60]؛ وذلك لأنه مخالف لما هو أصح منه، فقد خالفه عدة أحاديث في غاية الصحة، منها:

عن أبي سلمة، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلًا»[61].

ومنها: حديث أسامة بن زيد قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[62].

2-عن عائشة، أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»[63].

هذا الحديث نص في رضاع الكبير، وهو مع كونه حديثًا صحيحًا، فهو غير معمول به عند طائفة من أهل العلم، وذلك لأنه خالف ما هو أصح منه من الأحاديث، ومن ذلك:

حديث عائشة ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[64].

ومنها حديث: أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ

وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[65].

ومنها حديث: ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[66].

فهذه الأحاديث بمجموعها أصح من حديث رضاع الكبير، ولذلك ترك عامة أهل العلم العمل بحديث رضاع الكبير مع كونه صحيحًا، قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: «هذا يدلك على أنه حديث ترك قديمًا، ولم يعمل به، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه مخصوص والله أعلم»[67].

المطلب الرابع: ترك العمل بالحديث الصحيح بسبب شذوذ متنه

ترك العلماء والمحدثون بعض الأحاديث صحيحة السند، وذلك لعلة شذوذ متنها، ومن أمثلة ذلك:

1-جاء في حديث ذي اليدين رواية شاذة، من طريق الزهري عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة أنه قال: «لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ»[68].

هذا الحديث لم يعمل به العلماء مع جودة إسناده؛ وعلة ذلك شذوذ متنه، وقد أشار إلى هذا الشذوذ السندي فقال: «ويندفع للتنافي بينه وبين ما صح من أنه ﷺ سجد للسهو، وقد قيل هذا غير صحيح، قال ابن عبد البر: وقد اضطرب الزهري في حدي ذي اليدين اضطرابًا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث عَوَّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يُقِم له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، والغلط لا يسلم منه بشر»[69].

2-عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا»[70].

هذا الحديث مع صحة إسناده لم يعمل به عامة أهل العلم لشذوذ متنه، قال الإمام أبو داود: «أحاديث عثمان ﷺ الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره»[71]، وقال الحافظ البيهقي: «قد روي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا[72] يحتج بها»[73].

المطلب الخامس: ترك العمل بالحديث الصحيح بسبب مخالفته لأصول الشريعة

بعض الأحاديث تكون صحيحة الإسناد، ولكنها مخالفة لأصول الشريعة، وهذه علة تجعلهم لا يعملون بهذا النوع من الأحاديث، ومن أمثلة ذلك:

عن ابن عباس قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: طَلِّقْهَا، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[74].

هذا الحديث مع كون رجاله ثقات، ومع جودة إسناده فلم يعمل به كثير من أهل العلم، بل أنكروه، وذلك لما في معناه في مخالفة الأصول الشرعية، يوضح ذلك لفظة: «لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ»، فقد اختلف العلماء في معناها، قال الحافظ ابن حجر: «اختلف العلماء في معنى قوله: "لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ" فقيل: معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة.. وقيل: معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها.. ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأنّ السخاء مندوب إليه، فلا يكون موجِبًا لقوله "طلقها"، ولأن التّبذير إن كان من مالها فلها التصرّف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظُه، ولا يوجب شَيءٌ من ذلك الأمرَ بطلاقها. والظّاهر أنّ قوله: "لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ" أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كَنّى به عن الجماع لَعُدّ قاذفًا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع مِمّن أراد منها الفاحشة، لا أنّ ذلك وقع منها»[(75)].

ويظهر من ترجيح ابن حجر أن هذه المرأة لا تمتنع ممن أرادها، ومثل هذه لا يمكن للشارع أن يأمر بالاستمتاع بها، وعدم طلاقها، ولذلك أنكر أكثر المحدثين هذا الحديث، كما قال الحافظ العراقي: «قال النسائي ليس بثابت.. وقال أحمد حديث منكر»[(76)].

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

لعل من أهم ما يستنتج من هذا البحث:

- أن ثمة ضوابط لترك العمل بالحديث الصحيح، وليس الأمر متروكًا للتشهي أو لما وافق العقل أو خالفه.
- أن من أسباب ترك العمل بالحديث الصحيح، النسخ.
- كذلك من أسباب ترك العمل بالحديث الصحيح، مخالفة الحديث لأصول الشريعة.
- أيضًا من هذه الأسباب شذوذ متن الحديث.
- أن بعض الأمثلة الوارد ذكرها في البحث، محل عمل لبعض الفقهاء، وإن كان عامة الفقهاء قد تركوا العمل بها؛ لما مر ذكره.
- أن الوقوف مع أصول الشريعة هو الركن الأساسي في معرفة العمل بالحديث من عدمه.
- أن ترك العمل بالحديث الصحيح شيء ليس بالهين؛ لذلك ينبغي أن يتولى هذا الشأن أهل العلم بالآثار ومن سار على نهجهم القويم.
- تبين أن بعض الأحاديث الصحيحة الإسناد، ترك أهل العلم العمل بها لسبب من الأسباب المعتبرة عندهم علما وتفقها، وليس من عند أنفسهم.
- تعيينُ الأحاديث التي ليس عليها العمل إنما هو في الأعم الأغلب، وعمل الأئمة المعتبرين، ومخالفة

غيرهم لهم لا يعني قيام الاحتجاج باجتهادهم، بل هو مخالفة ومردود في المجال العلمي.

ثانيًا: التوصيات

1- لا ينبغي للباحث اتهام المذاهب بترك العمل بالأحاديث الصحيحة، بل يجب عليه فهم اجتهادهم ومقاصدهم رحمهم الله.

2- ينبغي استقراء الأحاديث غير المعمول بها، والوقوف على أسباب ترك العمل بها، فهذا من أهم المهمات الموصلة إلى الفهم الصحيح للسنة النبوية.

3- ضرورة تربية النشء على فهم السنة النبوية وكيفية تطبيقها.

الهوامش والإحالات:

(1) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، له كتب نفائس، منها "إيثار الحق على الخلق"، و"تنقيح الأنظار في علوم الآثار"، وغيرها. ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام: 5/ 300. نويهض، معجم المفسرين: 2/ 468.

(2) ابن الوزير، الروض الباسم: 11/1.

(3) الرازي، مختار الصحاح:53.

(4) القاري، شرح نخبة الفكر: 696.

(5) السيوطي، تدريب الراوي: 1/ 63. الجعبري، رسوم التحديث في علوم الحديث: 61.

(6) ابن الصلاح، مقدمة إبن الصلاح: 44. ابن حجر، نزهة النظر: 59.

(7) ابن حجر، نزهة النظر: 58. السخاوي، فتح المغيث: 21/1.

(8) المناوي، اليواقيت والدرر: 339/1. ابن الحنبلي، قفوا الأثر في صفوة علوم الأثر: 50.

(9) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: 76. ابن حجر، نزهة النظر: 59.

(10) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: 90. الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: 103/1.

(11) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. له مصنفات كثيرة النفع، منها الاعتصام، والموافقات، وغيرهما، وتوفي سنة (790هـ). مخلوف،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 332/1.

(12) الشاطبي، الموافقات: 321/4، 322.

(13) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر من أجل فتوى أفتى بها، ثم أطلق فسافر إلى دمشق واعتقل بها وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق. كان آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، من تصانيفه منهاج السنة والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان والواسطة بين الحق والخلق والصارم المسلول على شاتم الرسول وغيرها، توفي مسجونا سنة (728). ينظر: الذهبي، معجم المحدثين: 11. الفاسي، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: 1/ 326.

(14) ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 232/28.

(15) القسطلاني، إرشاد الساري: 261/1.

(16) المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: 89/2.

(17) ابن حجر، إتحاف المهرة: 444/7.

(18) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقهة: 389/1.

(19) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام: 60.

(20) ابن رجب، فضل علم السلف على علم الخلف: 83.

(21) الخطابي، معالم السنن: 3/ 331.

(22) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 13/ 157.

(23) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: 1/ 342.

(24) ابن تيمية، نقض مراتب الإجماع: 302.

(25) الباجي، الإشارة في معرفة الأصول: 255.

(26) أبو داود، سنن أبي داود: 47/4، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم، ح (2367). الترمذي، سنن الترمذي: 139/2، في أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، ح (774). النسائي، السنن الكبرى: 318/3، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، ح (3120). ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 584/2، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ح (1680). الألباني، صحيح سنن أبي داود: 7/ 132.

(27) الدارقطني، سنن الدارقطني: 149/3، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح (2260)، البيهقي، السنن الكبرى: 446/4، كتاب الصيام، باب ما يستدل به على نسخ الحديث، ح (8302)، وصححه الدارقطني.

(28) البخاري، صحيح البخاري: 3/ 33)، ح (1938). مسلم، صحيح مسلم: 862/2، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، ح (1202).

(29) البخاري، صحيح البخاري: 33/3، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ح (1940).

(30) المناوي، فيض القدير: 312/3.

(31)البخاري، صحيح البخاري: 85/2، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ح (1311)، مسلم، صحيح مسلم: 660/2، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح (960).

(32) مسلم، صحيح مسلم: 661/2، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، ح (962).

(33) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن: 4/ 1392.

(34) مسلم، صحيح مسلم: 1560/3، كتاب الأضاحي، بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ح (1970).

(35) البخاري، صحيح البخاري: 103/7، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح (5569). مسلم، صحيح مسلم: 1563/3، كتاب الأضاحي، بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ح (1974).

(36) العتيرة: شاة تذبح في شهر رجب. الخطابي، معالم السنن: 226/2.

(37) أبو داود، سنن أبي داود: 415/4، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، ح (2788)، الترمذي، سنن الترمذي: 151/3، في أبواب الأضاحي، ح (1518)، النسائي، السنن الصغرى: 167/7، كتاب الفرع والعتيرة، ح (4224). ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 4/ 304، ح (3125). ابن حجر، فتح الباري: 10/ 4.

(38) الفرع: أول شيء تنتجه الناقة، وكانوا يجعلونه لله. عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 6/ 430.

(39) البخاري، صحيح البخاري: 85/7، كتاب العقيقة، باب الفرع، ح (5473). مسلم، صحيح مسلم: 1564/3، كتاب الأضاحي، بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ح (1976).

(40) أبو داود، سنن أبي داود: 533/6، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ح (4484). الترمذي، سنن الترمذي: 101/3، ح (1444). النسائي، السنن الكبرى: 141/5، كتاب الحد في الخمر، الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، ح (5277)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 603/3، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، ح (2572).

(41) النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاريّ. له صحبة وكان مزاحًا يُضحك النبي ﷺ، وكان ممن شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ومات في زمن معاوية. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1526/4، الإصابة في تمييز الصحابة: 365/6.

(42) النسائي، السنن الكبرى: 143/5، كتاب الحد في الخمر، نسخ القتل، ح (5284)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه: ابن حنبل، المسند: 442/5-444، لكنه قال: بأن ضرب النعيمان أربع مرات ثابت صحيح، وأما قول: فرأى المسلمون... إلخ، فهو مدرج من بعض الرواة، وليس من نص الحديث.

(43) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه: 403. الجويني، نهاية المطلب: 17/ 333. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 28/ 336.

(44) وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؛ أي: أُفَاتُ بهذا ويُفْعَل دوني، وكل من قضي دونه أمر فقد أفيت به. ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار: 5/ 272.

(45) مالك، الموطأ: 796/4، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك، ح (2040). البيهقي، السنن الكبرى: 183/7، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح (13653)، موقوفًا، وإسناده صحيح ورجاله ثقات. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ: 3/ 223.

(46) مالك، المدونة الكبرى: 2/ 117.

(47) البيهقي، السنن الكبرى: 7/ 183.

(48) ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 80/3، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح (1882). الدارقطني، سنن الدار قطني: 325/4، كتاب النكاح، ح (3535)، وهو حديث صحيح مرفوع دون قوله: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»، فهو موقوف، يوضح ذلك إحدى الروايات عند الدارقطني، سنن الدارقطني: 4/ 327، ح (3541)، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، رفعه قال: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها». وقال أبو هريرة: وكان يقال: «الزانية تنكح نفسها»، وقد صحح الحديث ابن الملقن، تحفة المحتاج، 2/ 364.

(49) الطبراني، المعجم الأوسط: 117/9، ح (9291). ابن حبان، صحيح ابن حبان: 386/9، ح (4075)، الدارقطني، سنن الدارقطني: 323/4، ح (3533). وصححه: ابن الملقن، البدر المنير: 7/ 475.

(50) مسلم، صحيح مسلم: 490/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح (705).

(51) المنوفي، كفاية الطالب: 1/ 425.

(52) خليل السهارنفوري: هو أبو إبراهيم خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي الحنفي، من كبار شيوخ جامعة ديوبند الهندية، أخذ عن: يعقوب النانوتوي، ورشيد الكنكوهي، وممن أخذ عنه: محمد زكريا الكاندهلوي وعبد الله الكنكوهي، من

مصنفاته: بذل المجهود في حل أبي داود، المهّند على المفّند. توفي سنة: 1346هـ. ينظر: الطالبي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: 1222/8. ابن الحاج،التتمة الجلية لطبقات الحنفية: 26.

(53) السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود: 5/ 354.

(54) احتشي كرسفًا؛ أي ادخلي قُطنًا في باطن الفرج الخارج ليمنع خروجه الى ظاهر الفرج. السيوطي، شرح سنن ابن ماجة: 46.

(55) أثج ثجًا؛ أي يجري دم الحيض مني جريانًا شديدًا. المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح: 1/ 467.

(56) تلجمي؛ أي: شدي خرقة على هيئة اللجام. ابن الملك، شرح المصابيح: 1/ 349.

(57) أبو داود، سنن أبي داود: 1/ 209، 210، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح (287). الترمذي، سنن الترمذي: 188/1، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ح (128)، ابن حنبل، المسند: 45/ 467، ح (27474)، وقال الترمذي: حسن صحيح، ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه، وحسنه: الألباني، صحيح سنن أبي داود: 2/ 67.

(58) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 1/ 382.

(59) أبو داود، سنن أبي داود: 25/4، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، ح (2337). الترمذي، سنن الترمذي: 107/2، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان، ح (738). النسائي، السنن الكبرى: 254/3، كتاب الصيام، باب صيام الشعبان، ح (2923)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 564/2، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، ح (1651)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه: الألباني، صحيح سنن أبي داود: 7/ 101.

(60) قال الزيلعي في: نصب الراية: 2/ 441: «قال النسائي: لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء، وروي عن الإمام أحمد ﷺ أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه: ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلا هذا».

(61) البخاري، صحيح البخاري: 38/3، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ح (1970). مسلم، صحيح مسلم: 811/2، كتاب الصيام، صيام النبي ﷺ في غير رمضان، ح (1156).

(62) النسائي، السنن الصغرى: 201/4، كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ، ح (2357). ابن حنبل، المسند: 36/ 85، ح (21753). وحسنه: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة: 3/ 84.

(63) مسلم، صحيح مسلم: 1076/2، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح (1453). ابن حنبل، المسند: 86/43، ح (25913)، النسائي، السنن الكبرى: 196/5، كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاع، ح (5426).

(64) البخاري، صحيح البخاري: 10/7، كتاب النكاح، من قال: لا رضاع بعد حولين، ح (5102).

(65) الترمذي، سنن الترمذي: 449/2، في أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، ح (1152). النسائي، السنن الكبرى: 201/5، كتاب النكاح، الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين، ح (5441)، من حديث أم سلمة ﷺ. ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 126/3، كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال، ح (1946)، من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، إرواء الغليل: 7/ 221.

(66) الدارقطني، سنن الدار قطني: 307/5، كتاب الرضاع، ح (4364). البيهقي، السنن الكبرى: 761/7، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، ح (15668)، والحديث روي مرفوعًا وموقوفًا، وصحح البيهقي الموقوف، وكذا رجح الموقوف ابن

عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 8/ 399.

(67) ابن عبد البر، التمهيد: 8/ 260.

(68) النسائي، سنن النسائي الصغرى: 25/3، كتاب السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، ح (1232)، وهو حديث ضعيف.

(69) السندي، حاشية السندي على سنن النسائي: 3/ 25.

(70) أبو داود، سنن أبي داود: 158/1، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح (107)، وصححه: الألباني، صحيح سنن أبي داود: 1/ 179، ح (95).

(71) أبو داود، سنن أبي داود: 1/ 158.

(72) يقصد البيهقي أن بعض الشافعية يقولون بمسح الرأس ثلاثًا، قال الماوردي : « يصير باستيعاب مسح رأسه مؤديًا.. ويستحب أن يفعل ذلك ثلاثًا». الماوردي، الحاوي الكبير: 117/1.

(73) البيهقي، السنن الكبرى: 1/ 102، ح (292).

(74) أبو داود، سنن أبي داود: 392/3، 393، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح (2049). النسائي، السنن الكبرى: 278/5، كتاب الطلاق، باب الخلع، ح (5629). قال ابن حجر في: بلوغ المرام من أدلة الأحكام بلوغ المرام من أدلة الأحكام: 416: «رجاله ثقات».

(75) ابن حجر، التمييز: 5/ 2505-2507.

(76) العراقي، تخريج أحاديث الإحياء: 1/ 382.

المراجع

1) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405.
2) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
3) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، 1423هـ.
4) الباجي، سليمان بن خلف، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1416هـ.
5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
6) ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ.
7) البوصيري، أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن للنشر، الرياض، 1415هـ.
8) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
9) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
10) الجعبري، إبراهيم بن عمر، رسوم التحديث في علوم الحديث، دار ابن حزم، بيروت، 1421هـ.
11) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الرياض، 1428هـ.
12) أبو الحاج، صلاح محمد، التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، د.ب، د.ت.
13) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة

الرسالة، بيروت، 1993م.
14) ابن حجر، أحمد بن علي، إتحاف المهرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1415هـ.
15) ابن حجر، أحمد بن علي، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، دار أضواء السلف، الرياض، 1428هـ.
16) ابن حجر، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار القبس، الرياض، 1435هـ.
17) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
18) ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر، مطبعة السفير، الرياض، 1422هـ.
19) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ.
20) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.
21) ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1408هـ.
22) ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى، مكتبة الرشد، الرياض، 1416هـ.
23) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، الرياض، 1428هـ.
24) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.
25) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح: تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية، صيدا، 1999م.
26) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ.
27) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فضل علم السلف على علم الخلف، دار الصميعي، الرياض، 1406هـ.
28) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ.
29) الزركشي، محمد بن عبد الله، النكت على مقدمة ابن الصلاح، دار أضواء السلف، الرياض، 1419هـ.
30) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ.
31) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث، مكتبة السنة، القاهرة، 1424.
32) السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ.
33) السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، الهند، 1427هـ.
34) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ت.
35) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة، باكستان، د.ت.
36) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ.
37) ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان، ناسخ الحديث ومنسوخه، مكتبة المنار، الأردن، 1408هـ.
38) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ.
39) الطالبي، عبد الحي بن عبد العلي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.
40) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
41) الطيبي، الحسين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة، 1417هـ.
42) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

43) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، 1429هـ.
44) ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
45) العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، تخريج أحاديث الإحياء، دار ابن حزم، بيروت، 1426هـ.
46) عياض، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، مصر، 1419هـ.
47) القاري، علي بن سلطان الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، دار الأرقم، بيروت، د.ت.
48) ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1433هـ.
49) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1323هـ.
50) ابن القطان، علي بن محمد الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دار طيبة، الرياض، 1418هـ.
51) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ.
52) ابن مالك، مالك ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ.
53) ابن مالك، مالك ابن أنس الأصبحي، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، 1425هـ.
54) مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
55) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م.
56) المظهري، الحسين بن محمود، المفاتيح في شرح المصابيح. المظهري، ادارة الثقافة الإسلامية، الكويت، 1433هـ.
57) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1413هـ.
58) المفاتيح في شرح المصابيح. المظهري، الحسين بن محمود، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، 1433هـ.
59) ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير، دار الهجرة، الرياض، 1425هـ.
60) ابن الملقن، عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حراء، مكة المكرمة، 1406هـ.
61) ابن الملك، محمد بن عز الدين، شرح المصابيح، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، 1433هـ
62) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.
63) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1356هـ.
64) المنوفي، علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
65) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى. النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.
66) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ.
67) نويهض، عادل، معجم المفسرين: من صدر الإسلام الى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1988م.
68) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي، الرَّوضُ البَاسِمُ في الذّبّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، د.ت.

Arabic references

1) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Irwā' al-ghalīl, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1405.
2) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr wa-ziyādātuhu, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, N. D.
3) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, Mu'assasat Ghirās, al-Kuwayt, 1423h.
4) al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf, al-ishārah fī maʿrifat al-uṣūl wa-al-wajāzah fī maʿná al-Dalīl, al-Maktabah al-Makkīyah, Makkah al-Mukarramah, 1416h.
5) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, 1422H.
6) Ibn Baṭṭāl, ʿAlī ibn Khalaf, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1423h.
7) al-Būṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr, Itḥāf al-khayrah al-Mahrah bi-Zawā'id al-masānīd al-ʿasharah, Dār al-waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ, 1415h.
8) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, al-sunan al-Kubrá, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424h.
9) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá, Sunan al-Tirmidhī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1998M.
10) al-Jaʿbarī, Ibrāhīm ibn ʿUmar, rusūm al-taḥdīth fī ʿulūm al-ḥadīth, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1421h.
11) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, Dār al-Minhāj, al-Riyāḍ, 1428h.
12) Abū al-Ḥājj, Ṣalāḥ Muḥammad, al-Tatimmah al-jalīyah li-Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah li-Ibn al-Ḥinnā'ī, Markaz al-ʿulamā' al-ʿĀlamī lil-Dirāsāt wa-tiqnīyat al-maʿlūmāt, D. b, N. D.
13) Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān, taḥqīq : Shuʿayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1993M.
14) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Itḥāf al-Mahrah, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1415h.
15) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Tamyīz fī Talkhīṣ takhrīj aḥādīth sharḥ al-Wajīz, Dār Aḍwā' al-Salaf, al-Riyāḍ, 1428h.
16) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkām, Dār al-Qabas, al-Riyāḍ, 1435h.
17) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379h.
18) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Nuzhat al-naẓar, Maṭbaʿat al-Safīr, al-Riyāḍ, 1422H.
19) al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad, Maʿālim al-sunan, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, 1351h.
20) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1421h.
21) Ibn al-Ḥanbalī, Muḥammad ibn Ibrāhīm, Qafw al-athar fī Ṣafwat ʿulūm al-athar, Maktabat al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, Ḥalab, 1408h.
22) Ibn al-Kharrāṭ, ʿAbd al-Ḥaqq ibn ʿAbd al-Raḥmān, al-aḥkām al-Wusṭá, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1416h.
23) al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit, al-Faqīh wālmtfqh, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ, 1428h.
24) al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar, Sunan al-Dāraquṭnī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1424h.
25) al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-ṣiḥāḥ : taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, al-Dār al-Namūdhajīyah, Ṣaydā, 1999M.
26) Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, Jāmiʿ al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1422H.

27) Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, Faḍl ʿilm al-Salaf ʿalá ʿilm al-Khalaf, Dār al-Ṣumayʿī, al-Riyāḍ, 1406h.
28) al-Zurqānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī, sharḥ al-Zurqānī ʿalá al-Muwaṭṭaʾ, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, al-Qāhirah, 1424h.
29) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Nukat ʿalá muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ, Dār Aḍwāʾ al-Salaf, al-Riyāḍ, 1419h.
30) al-Zaylaʿī, ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah, Muʾassasat al-Rayyān, Bayrūt, 1418h.
31) al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, Fatḥ al-Mughīth, Maktabat al-Sunnah, al-Qāhirah, 1424.
32) al-Sindī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Hādī, Ḥāshiyat al-Sindī ʿalá Sunan al-nisāʾī, Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, Ḥalab, 1406h.
33) Alshārnfwry, Khalīl Aḥmad, Badhl al-majhūd fī ḥall Sunan Abī Dāwūd, Markaz al-Shaykh Abī al-Ḥasan al-Nadwī, al-Hind, 1427h.
34) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Tadrīb al-Rāwī, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ, N. D.
35) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, sharḥ Sunan Ibn Mājah, Qadīmī kutub khānah, Bākistān, N. D.
36) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, al-Muwāfaqāt, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1427h.
37) Ibn Shāhīn, ʿUmar ibn Aḥmad ibn ʿUthmān, scribe al-ḥadīth wa-mansūkhuh, Maktabat al-Manār, al-Urdun, 1408h.
38) Ibn al-Ṣalāḥ, ʿUthmān ibn ʿAbd al-Raḥmān, muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1423h.
39) al-Ṭālibī, ʿAbd al-Ḥayy ibn ʿAbd al-ʿAlī, al-Iʿlām bi-man fī Tārīkh al-Hind min al-Aʿlām al-musammá bi-: Nuzhat al-khawāṭir wa-bahjat al-masāmiʿ wa-al-nawāẓir, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1999M.
40) al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, al-Muʿjam al-Awsaṭ, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, 1415h.
41) al-Ṭībī, al-Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh, al-Kāshif ʿan ḥaqāʾiq al-sunan, Maktabat Nizār Muṣṭafá, Makkah al-Mukarramah, 1417h.
42) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412h.
43) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-maʿānī wa-al-asānīd, Dār al-Fārūq al-ḥadīthah, al-Qāhirah, 1429h.
44) Ibn ʿAdī, ʿAbd Allāh ibn ʿAdī al-Jurjānī, al-kāmil fī ḍuʿafāʾ al-rijāl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1418h.
45) al-ʿIrāqī, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn, takhrīj aḥādīth al-Iḥyāʾ, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1426h.
46) ʿIyāḍ, ʿIyāḍ ibn Mūsá, Ikmāl al-Muʿallim bi-fawāʾid Muslim, Dār al-Wafāʾ, Miṣr, 1419h.
47) al-Qārī, ʿAlī ibn Sulṭān al-Harawī, sharḥ nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥāt ahl al-athar, Dār al-Arqam, Bayrūt, N. D.
48) Ibn qrqwl, Ibrāhīm ibn Yūsuf, Maṭāliʿ al-anwār ʿalá ṣiḥāḥ al-Āthār, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 1433h.
49) al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr, Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah, al-Qāhirah, 1323h.

50) Ibn al-Qaṭṭān, ʿAlī ibn Muḥammad al-Fāsī, bayān al-wahm wa-al-īhām fī Kitāb al-aḥkām, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, 1418h.
51) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Bayrūt, 1430h.
52) Ibn Mālik, Mālik Ibn Anas al-Aṣbaḥī, al-Mudawwanah al-Kubrá, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1426h.
53) Ibn Mālik, Mālik Ibn Anas al-Aṣbaḥī, al-Muwaṭṭa', Mu'assasat Zāyid ibn Sulṭān, Abū Ẓaby, 1425h.
54) Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad, Shajarat al-Nūr al-zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, byrwt2003m.
55) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1955m.
56) Almẓhry, al-Ḥusayn ibn Maḥmūd, al-mafātīḥ fī sharḥ al-Maṣābīḥ. almẓhry, Idārat al-Thaqāfah al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1433h.
57) al-Maʿāfirī, Abū Bakr ibn al-ʿArabī, al-Nāsikh wa-al-mansūkh fī al-Qur'ān al-Karīm, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, al-Qāhirah, 1413h.
58) al-Mafātīḥ fī sharḥ al-Maṣābīḥ. almẓhry, al-Ḥusayn ibn Maḥmūd, Idārat al-Thaqāfah al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1433.
59) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī, al-Badr al-munīr, Dār al-Hijrah, al-Riyāḍ, 1425h.
60) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī, Tuḥfat al-muḥtāj ilá adillat al-Minhāj, Dār Ḥirā', Makkah al-Mukarramah, 1406h.
61) Ibn al-Malik, Muḥammad ibn ʿIzz al-Dīn, sharḥ al-Maṣābīḥ, Idārat al-Thaqāfah al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1433h
62) al-Munāwī, ʿAbd al-Ra'ūf ibn Tāj al-ʿārifīn, al-yawāqīt wa-al-durar sharḥ nukhbah al-Fikr, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1999M.
63) al-Munāwī, ʿAbd al-Ra'ūf ibn Tāj al-ʿārifīn, Fayḍ al-qadīr, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, al-Qāhirah, 1356h.
64) al-Munūfī, ʿAlī ibn Khalaf, Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī li-risālat Abī Zayd al-Qayrawānī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412h.
65) al-Nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʿayb, al-sunan al-Kubrá. al-nisā'ī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1421h.
66) al-Nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʿayb, Sunan al-nisā'ī, Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, Ḥalab, 1406h.
67) Nuwayhiḍ, ʿĀdil, Muʿjam al-mufassirīn : min Ṣadr al-Islām ilá al-ʿaṣr al-ḥāḍir, Mu'assasat Nuwayhiḍ al-Thaqāfīyah lil-Ta'līf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr, Bayrūt, 1988m.
68) Ibn al-Wazīr, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿAlī, alrrawḍu albāsm fī aldhdhibbi ʿan sunnati Abī alqāsim (ṣallá alllahu ʿalayhi wasallama), Dār ʿĀlam al-Fawā'id lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Makkah al-Mukarramah, N. D.